الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 1/15402
تاريخ الحكم: 20 ديسمبر 2010

الحمد لله،

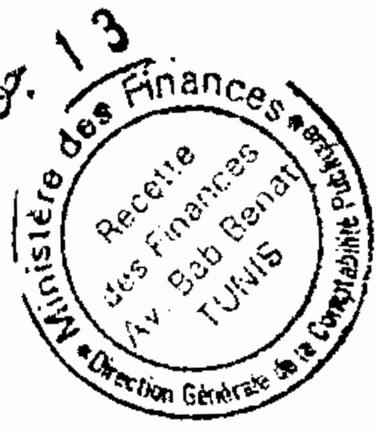

حكم إبتدائي
باسم الشّعب التّونسي،
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السادسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التّالي بين:

المدّعية: ج اله نائبها الأستاذ

من جهة،

والمدّعى عليهما: 1/وزير الصحّة العموميّة محلّ مخابرته بمكاتبه بوزارة الصحّة العمومية 1030، تونس،

2/ المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية مقرّه بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 5 أفريل 2006 تحت عدد 1/15402 والمتضمنة أنّ منوّبته تعمل بوزارة الصحّة العمومية كقابلة بالمستشفى المحلّي بالفحص وأنّها أحيلت على مجلس التأديب من أجل تذمّر الأطبّاء من تصرّفاتها والمبالغة في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مُبرّر طبّي والتهاون في حفظ تجهيزات العمل ممّا ترتّب عنه إتلاف آلة طبية. وقد أصدر وزير الصحّة العمومية مذكّرة عمل مؤرخة في 11 فيفري 2006 تحت عدد 2480 تضمّنت نقلتها تأديبيا مع تغيير الإقامة من المستشفى المحلي بالفحص إلى المستشفى المحلّي بالناظور لذات الأسباب الأمر الّذي حدا بالمعنية بالأمر إلى القيام بدعوى الحال طالبة إلغاءها وتغريم الإدارة بخمسة آلاف دينار (5.000،000د) لقاء ضررها المعنوي وألف دينار (1.000،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة مع حمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة، في الردّ على عريضة الدّعوى، بتاريخ 11 سبتمبر 2006 والمتضمّن طلب الحكم بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر فيها بمقولة أنّ مذكّرة العمل عدد 2480 الصّادرة

عن وزير الصحّة العمومية بتاريخ 11 فيفري 2006 والقاضية بتسليط عقوبة النقلة التأديبية على العارضة مع تغيير الإقامة وقع إلغاؤها ضمنيا بصدور قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 9 مارس 2006 القاضي بتسليط عقوبة النقلة التأديبية مع تغيير الإقامة من المستشفى المحلّي بالفحص إلى المستشفى المحلي بالناظور من أجل تذمر الأطباء من تصرفاتها والمبالغة في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر طبّي والتهاون في حفظ تجهيزات العمل مما ترتب عنه إتلاف آلة طبية. وبذلك فقد إستوعب القرار المذكور مذكرة العمل المطعون فيها وأضاف شكلية التعليل وكان بذلك مطابقا لأحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية. ولاحظت الإدارة، بصفة إحتياطية، أن التراتيب الجاري بها العمل تقتضي التنصيص ضمن قرار الإحالة على مجلس التأديب على الأخطاء المهنية المنسوبة إلى العون محل التتبع التأديبـــي دون تاريخ ومكان إنعقاد الجلسة حتى يكون على بينة من الأخطاء المنسوبة إليه ويمارس حقه في الدفاع عن نفسه. وأفادت الإدارة في ذات السياق، أنّه تمّ إستدعاء المدّعية كتابيا بتاريخ 25 أكتوبر 2005 للمثول أمام مجلس التأديب يوم الإثنين 21 نوفمبر 2005 على الساعة العاشرة صباحا بمقرّ الإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان وقد أمضت على إستلامها لهذا الإستدعاء بتاريخ 28 أكتوبر 2005. وتمسكت جهة الإدارة بثبوت الأفعال المنسوبة إلى المدعية من خلال التشكيات الصادرة عن بعض الأطباء ومنهم الدكتور الصويعي بصفته طبيب رئيس قسم التوليد بزغوان والدكتورة بصفتها طبيبة أمراض النساء بمستشفى الفحص فضلا عن أنّ المعنية بالأمر لا تستشير رئيستها في العمل بخصوص حالات النساء الحوامل بل تتولى من تلقاء نفسها تحويلهن إلى مستشفى زغوان دون مبرر طبي لذلك حتى تتخلص من العمل. وأضافت أنّ الفصل 73 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية إقتضى أن "يسعى الموظفون إلى إستعمال بحذق دقيق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل" ويضيف الفصل 74 منه على أنّ الموظفون مسؤولين مدنيا عن الأضرار الحاصلة سواء كانت بصورة شرعية أو إثر تهاون أو عدم تبصر خطير أثناء مباشرة نشاطهم. وبالتالي فإنّ العارضة تبقى المسؤولة الوحيدة أمام الإدارة عن تكسير الآلة الطبية باعتبار أنّ هاته الأخيرة كانت موجودة في غرفة خاصة بالتوليد ولا تدخلها إلاّ القابلة أو إحدى الممرضات أو عاملات التنظيف إذا طلبت منهن القابلة إعانتها وبحضورها. وتبعا لذلك فإنّ كلّ هذه القرائن تثبت ارتكاب العارضة للأفعال المنسوبة إليها سيّما وأنّها لم تتمكّن من دحضها واكتفت بنفي صحّتها.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 4 أكتوبر 2006 والمتضمن تمسكه بما ورد بعريضة الدعوى مضيفا بالخصوص أنّ الجهة المدّعى عليها سعت إلى إكساء العقوبة المتخذة ضدّ منوّبته بالشرعية ولتدارك إنحرافها بالإجراءات عندما إستظهرت بقرار النقلة الوجوبية مع تغيير الإقامة المؤرخ في 9 مارس 2006. وأشار إلى أنّ القرار المذكور جاء لاحقا لمذكّرة العمل المؤرّخة في 11 فيفري 2006 والتي بموجبها وقع تسليط العقوبة التأديبية على العارضة وأنّه ضمّن به أنّ تاريخ نفاذ العقوبة هو 23 فيفري2006 في حين أنّ مذكرة العمل نصت على أنّ تاريخ توقف العارضة عن العمل بمستشفى الفحص هو 17 فيفري 2006 وهو تاريخ إعلامها بصدر العقوبة التأديبية وتسلمها لمذكرة العمل القاضية بذلك. وأنّ القرار المؤرخ في 9 مارس 2006 حاول بصفة لاحقة تدارك

الخلل الوارد بمذكرة العمل بخصوص واجب التعليل وأنّه لم يقع إبلاغ نسخة قانونية منه لمنوّبته. مضيفا بأنّ العقوبة التأديبية الصادرة ضدّ العارضة وردت في شكل مذكرة عمل مخالفا بذلك الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية الذي نصّ على أنّ العقوبات التأديبية تتخذ بموجب قرار إداري كما أنّه ينمّ عن إنحراف الإدارة بالسلطة والإجراءات سيّما وأنّ مذكرة العمل تتخذ عادة لتنظيم الأمور الداخلية للإدارة فحسب وهو ما من شأنه الإضرار بحقوق العارضة المادية والمعنوية باعتبار أنّ مذكّرة العمل لا تقبل الطعن بالإلغاء خلافا للقرار الإداري. وتمسّك نائب العارضة بأنّ مذكّرة العمل لم تكن معلّلة مخالفة بذلك أحكام الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية وحريّة بالإلغاء على هذا الأساس، مشيرا بخصوص ثبوت الأفعال المنسوبة إلى العارضة إلى أنّ الإدارة لم تدل بردّ مقنع مكتفية بتبريرات بديهية لا تقيم الدليل الواقعي والقانوني على نسبتها إلى هاته الأخيرة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من وزير الصحة العمومية بتاريخ 27 نوفمبر 2006 والمتضمن تمسكه بملحوظاته السابقة مضيفا بالخصوص أنّه يجوز للإدارة قانونا أن تصدر قرارا يقضي بإلغاء وتعويض قرارها الأوّل بصفة ضمنية مما يكون معه قرارها الجديد قد إستوعب القرار الأوّل وذلك بإقرار نفس الأحكام مع إضافة أحكام جديدة وهو ما قامت به في قضية الحال حيث أصدرت قرار النقلة التأديبية والذي تضمن نفس العقوبة المنصوص عليها بمذكرة العمل موضوع الطعن وأضاف شكلية التعليل وتبعا لذلك فإنّ النزاع حول مذكرة العمل منتهيا من حيث الموضوع باستبدالها بالقرار الجديد القاضي بتسليط عقوبة النقلة التأديبية مع تغيير الإقامة من المستشفى المحلي بالفحص إلى المستشفى المحلي بالناظور، مضيفة أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية دأب على إعتبار أنّ عدم الإعلام بالقرار الإداري لا يؤثر في شرعيته ضرورة أنّ تاريخ الإعلام لا يؤخذ بعين الإعتبار إلاّ لاحتساب آجال الطعن في القرار وأنّه في غياب الإعلام بالقرار الإداري تبقى آجال الطعن فيه مفتوحة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب المدّعية بتاريخ 8 ديسمبر 2006 والذي لاحظ من خلاله بالخصوص أنّ تذمّر الأطباء غير ثابت قانونا ولا يعدو أن يكون سوى مساندة لموقف زميلتهم الدكتورة التي جدّ خلاف بينها والمدعية بتاريخ 7 جويلية 2005 من ذلك أنّ التقرير المحرر من مدير مستشفى الفحص لا يثبت أي خطإ في جانب العارضة سيّما أنّ ذلك التقرير صادر عن طرف في النزاع وغير موضوعي فضلا عن تحريره في تاريخ لاحق للإجابة التي ضمنتها العارضة بتقرير البحث، وأنّ الحالة الصحية للأربع مريضات اللاتي تمّ توجيههنّ من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان تستوجب نقلهن إلى ذلك المستشفى لإجراء عملية جراحية، مشيرا إلى أنّ قرار الإحالة من مستشفى إلى آخر لا يتمّ بتأشير من الطبيب المراقب حتّى يتسنّى لسيارة الإسعاف نقل المرضى ممّا يعنـــي عدم تحمّل منوّبته أيّ مسؤولية إدارية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 10 جانفـــي 2007 والمتضمن بالخصوص أنّ جهة الإدارة لم تدل بالأساس القانـــوني الذي أسّست عليه إمكانية إصدار قرار إداري يستوعب ما جاء بمذكّرة عمل

صادرة سابقـــا في تسليط عقوبة تأديبـــية وذلك بإقرار ما جاء فيها مع إضافة أحكـــام جديدة وخاصة منهـــا التعليل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 12 فيفري 2007 والمتضمّن تمسّكها بما ورد بتقاريرها السّابقة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 29 أفريل 2009 وبها تمّ الاستماع إلى المستشـــار المقرّر السيّـــد [illegible] في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وبهـــا لم تحضر المدّعية وبلغها الإستدعاء وحضر الأستاذ [illegible] وتمسّك بالطلبات المضمّنة بتقاريره الكتابية وحضرت الآنسة [illegible] عن الجهة المدّعى عليها وتمسّكت بالردود الكتابية. ثمّ تلا مندوب الدّولة السيّد [illegible] ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكـــم بجلســـة يـــوم 27 ماي 2009 وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة إرجاع القضية إلى طور التّحقيق لاستكمال ما تقتضيه من إجراءات تحقيق إضافيـــة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية بتاريخ 27 جويلية 2009 والذي أفاد من خلاله بأنّ القرار المطعون فيه تأسّس على وقائع ثابتة ومدعّمة بتشكّيات صادرة عن بعض الأطباء كالدكتور الصويعي الطيبـــي ورئيس قسم التوليد بزغوان والدكتورة [illegible] وأكّد أنّ المدعية لا تقوم باستشارة هاته الأخيرة بخصوص حالات النساء الحوامل بل تتولّى من تلقاء نفسها تجميعهن وإرسالهن دفعة واحدة دون مبرّر طبّي وذلك حتّى تتخلّص من ضغط العمل. وأضاف المكلّف العام أنّ تهاون المدعية في حفظ تجهيزات العمل وتكسير آلة طبية باهضة الثمن وغير متوفرة بالسوق وضرورية لمتابعة نبضات الجنين وتفاعل الرحم تشكّل أخطاء موجبة للتتبّع التأديبـــي خاصّة وأنّ الفصل 73 من الأمر عدد 1634 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية نصّ على أن:" يسعى الموظفون إلى إستعمال بحذق دقيق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل..." كما شدّد الفصل 74 من نفس الأمر على أنّ الموظّفين مسؤولين مدنيا عن الأضرار الحاصلة سواء كانت بصورة شرعية أو إثر تهاون أو عدم تبصر خطير أثناء مباشرتهم نشاطهم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من نائب العارضة بتاريخ 17 سبتمبر 2009 والّذي تمسّك فيه بما ورد بعريضة الدعوى والتقارير اللاّحقة لها مؤكّدا بالخصوص أنّه باستثناء التقرير الّذي حرّره الدّكتور [illegible] لمساندة زميلته الدكتورة [illegible] فإنّـــه لا يوجد أيّ تشكّي صادر عن باقي الطاقم الطبّي ضدّ منوّبته وحتّى وإن وجدت تشكّيات من أطبّاء مستشفى زغوان بسبب تفاقم حالات [illegible] اللاتي هنّ على أبواب الولادة من مستشفى الفحص فإنّـــها تهم ظروف العمل السيّئة بمستشفى الفحص بشكل عام. وبالتّالي فإنّه يتّجه عدم تحميل المدعية سلبيات نظام

العمل بكلا المستشفيين. وأكّد نائب المدّعية أنّ تقرير مدير مستشفى الفحص يفتقد للموضوعية والحياد لصدوره عن طرف في النزاع كما أنّه لا يثبت أي خطأ مهني في جانب منوّبته فضلا عن تحريره في تاريخ لاحق للإجابة الّتـــي ضمّنتها هاته الأخيرة بتقرير البحث في 19 جويلية 2005 و5 أوت 2005، أمّا بخصوص ما نُسب إليها من الإفراط في توجيه النساء اللاّتي هنّ على أبواب الولادة من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان ما بين 6 و7 جويلية 2005 فإنّ وضعهن الصحّي لا يسمح بتوليدهنّ بمستشفى الفحص لعدم توفّر المعدّات التقنية اللاّزمة به كما أنّ قرار الإحالة من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان لا يتمّ إلاّ بتأشير من الطبيب المراقب بذلك المستشفى حتى يتسنّى لسيارة الإسعاف نقل المرضى مما ينفي عن المدّعية أيّة مسؤولية إدارية بهذا الخصوص. أمّا فيما يتعلّق بإتلاف الآلة الطبية، فقد لاحظ نائب العارضة أنّ منوّبته قامت بإعلام إدارتها عن تلك الواقعة وأكّد أنّ كامل الطاقم الطبّي بالمستشفى يستعمل الآلة الطبية وأنّ عدم ثبوت قيامها بإتلافها ينفي عنها المسؤولية المدنية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة بتاريخ 28 أكتوبر 2009 والمتضمّن تمسّكها بتقاريرها السّابقة.

وبعد الإطّلاع على بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقـــيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتـــي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عـــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 نوفمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد : القـ في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ نيابة عن المدّعية وتمسّك، ولم يحضر ممثّل وزير الصحّة العمومية وبلغه الإستدعاء، وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّـــة العموميـــة وتمسّك.

وإثر ذلك حجزت القضيّـــة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم الإثنـــين 20 ديسمـــبر 2010.

وبهـــا وبعد المفاوضـــة القانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي :

عن فرع الدعـــوى المتعلّـــق بالإلغـــاء :

من جهـــة تحديـــد القـــرار المطعـــون فيـــه :

حـــيث تطعن العارضة بالإلغـــاء في مذكّرة العمل عـــدد 2480 الصادرة عن وزير الصحـــة العموميـــة بتاريخ 11 فيفري 2006 والقاضية بنقلتهـــا إلى المستشفى المحلي بالفحص بصفة تأديبية مع تغيير الإقامة إلى المستشفى المحلي بالناظور.

ر

وحـــيث تمسّكت الإدارة بأنّ مذكّرة العمل عـــدد 2480 الصّادرة عن وزير الصحّـــة العموميـــة بتاريخ11 فيـــفري 2006 قد ألغيت ضمنيا بصدور قرار وزير الصحة العمومية في 9 مارس 2006 ممّا يكون معه قرارها الجديد قد إستوعب القرار الأوّل خاصة وأنّه تضمّن نفس العقوبة المنصوص عليها بمذكّرة العمل موضوع الطعن الماثل وتبعا لذلك فإنّ النزاع حول تلك المذكّرة أضحى غير ذي موضوع.

وحـــيث ترتيبا على ما تقدّم، فإنّ القرار الصّادر عن وزير الصحّة العمومية بتاريخ 9 مـــارس 2006 هو القرار الممكن الطعن فيه بالإلغاء باعتباره ألغى ضمنيا مذكّرة العمل المؤرّخة في 11 فيـــفري 2006 وحريّ بالمحكمـــة النّـــظر في شرعيتـــه على ذلك الأساس.

مـــن جهـــة الشكـــل:

حـــيث قدّم هذا الفرع من الدّعوى ممن له الصفـــة والمصلحـــة وفي ميعاده القانوني وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية الأساسيـــة مما يتّجـــه معـــه قبوله من هذه الناحيـــة.

مـــن جهـــة الأصـــل:

عن المطـــعن المأخـــوذ من مخالفـــة الفصل 51 من قانـــون الوظيفـــة العموميـــة والإنحـــراف بالإجـــراءات:

حـــيث تعيب المدعية عـــلى جهة الإدارة إتّخاذهـــا عقوبة تأديبية في شكل مذكّرة عمل في حين أوجب الفصل 51 من قـــانون الوظيفـــة العموميـــة أن تتّخذ العقوبات التأديبية بموجب قرار إداري.

وحـــيث يقتضي الفصل 51 من قانون الوظيفـــة العمومية أن تتخذ العُقوبـــات بقرار مُعلّل من السُلطة التي لها حق التأديب أو الإطار السامي الذي له تفويض لممارسة السلطة التأديبيـــة أو لإمضـــاء العقوبـــات التأديبيـــة.

وحـــيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ القرار المطعون فيه صدر في شكل قرار عن وزير الصحّة العمومية طبق أحكام الفصل 51 المشار إليه أعلاه الأمر الذي يتجه معه ردّ المطعن الماثل.

عن المطعن المأخـــوذ من عـــدم تعليل القـــرار المطعـــون فيـــه:

حـــيث تعيب العـــارضة على القـــرار المنتـــقد صدوره دون تعلـــيل.

وحـــيث خلافا لما دفعت به المدعية فإنّـــه ثبت بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّـــه كان معلّلا حينما قضى بتسليط عقوبة النقلـــة التأديبية عليها مع تغيـــير الإقامة من المستشفـــى المحلّي بالفحص إلى المستشفى المحلي بالناظور من أجل تذمّر الأطبـــاء من تصرفاتها والمبالغة في تحويل المرضـــى إلى المستـــشفى الجهوي بزغوان دون مبـــرّر طبّـــي والتهاون في حفـــظ تجهـــيزات العمل مما ترتب عنه إتلاف آلة طبـــية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن الماثل.

ل

عن المطعـــن المأخـــوذ من عـــدم الإعـــلام بالقـــرار المطعـــون فيـــه:

حـــيث دفع نائب العارضة بأنّ منوّبته لم تستلم نسخة قانونية من قرار وزير الصحّة العمومية المؤرّخ في 9 مـــارس 2006.

وحـــيث تمسّكت الإدارة بأنّ فقـــه قضـــاء المحكمـــة الإداريـــة دأب على إعتبـــار أنّ عدم الإعلام بالقرار الإداري لا يمسّ من شرعيته ضرورة أنّ تاريخ الإعلام لا يؤخذ بعين الإعتبار إلاّ لاحتساب آجال الطعن في القرار المذكور والتي تبقى مفتوحة طالما لم تتمّ عملية الإعلام.

وحـــيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإجراءات والأعمال اللاحقة لصدور القرار المحدث للآثار القانونية، سواء كان الهدف منها النشر أو الإعلام أو التنفيذ، لا تأثير لها على شرعية القرار ذاته طالما أنّها لا تضيف لمحتواه عناصر جديدة من شأنها أن تؤثر في المركز القانوني للشخص المستهدف به، وإنّما يعتد بها لاحتساب أجل التقاضي الأمر الّذي يتّجه معه ردّ هذا المطعن.

عن المطعن المأخـــوذ من خلو قرار الإحالـــة على مجلـــس التأديب من تاريـــخ ومكـــان إنعقـــاد المجلـــس:

حـــيث تمسّكت العارضة بأنّـــه لم يقع التنصيص صلب تقرير الإحالة على مجلس التأديب المؤرخ في 4 أكتوبر 2005 علـــى تـــاريخ ومكـــان إنعقـــاد المجلـــس المذكور.

وحـــيث لاحظت الإدارة بأنّه لا يقع التنصيص ضمن قرار الإحالة على مجلس التأديب على تاريخ ومكان إنعقاد الجلسة وإنّما يقع التنصيص بالضرورة على الأخطاء المهنية المنسوبة إلى العون باعتبار أنّ الغاية من إعلام العون بقرار الإحالة هو تمكينه من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مثلما نصّ عليه الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية.

وحـــيث إقتضى الفصل 51 من قانون الوظيفة العمومية أن يُبـــيّن تقرير الإحالة على مجلس التأديب بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى الموظف وعند الإقتضاء الظروف الّتـــي إرتكبت فيها.

وحـــيث وتطبيقا لتلك الأحكام أكّد فقه قضاء هذه المحكمة على ضرورة تضمين تقرير الإحالة على مجلس التأديب كل الأفعال والأخطاء المنسوبة إلى العون العمومي وأنّ غياب ذلك التضمين يشكّل هضما لحقوق الدفاع ويُـــبرّر إلغاء القرار التأديبـــي على أساسه.

وحـــيث لم يوجب الفصل 51 المذكور أعلاه سوى التنصيص صلب تقرير الإحالة على مجلس التأديب على الأفعال المنسوبة إلى الموظّف وعند الإقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها وبالتالي فإنّ عدم التنصيص على تاريخ ومكان إنعقاد المجلس ليس من شأنه أن يعيب القرار المطعون فيه خاصة وأنّ المعنية بالأمر حضرت أعمال المجلس في مناسبة أولى بتاريخ 21 نوفمبر 2005 بحضور نائبها الأستاذ ثمّ في مناسبة ثانية بتاريخ 23 نوفمبر 2005 بحضور محاميها الأستاذ ، الأمر الّذي يتّجه معه ردّ المطعن الماثل.

عن المطعن المأخـــوذ من عـــدم إستدعـــاء المدعية كتـــابيا للمثـــول أمـــام مجلـــس التأديـــب:

حـــيث تمسّكت المدعية بأنّـــه لم يقع إستدعـــاؤهـــا للمثـــول أمـــام مجلـــس التأديـــب.

وحـــيث أجابت الإدارة بأنّه تمّ إستدعاء المدّعية كتابيا بتاريخ 25 أكتوبر 2005 للمثول لدى مجلس التأديب يوم 21 نوفمبر 2005 بمقرّ الإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان وقد أمضت المعنية بالأمر على إستلامها لهذا الإستدعاء بتاريخ 28 أكتوبر 2005.

وحـــيث إقتضت الفقرة الأخـــيرة من الفصل 52 من قانون الوظيفـــة العموميـــة أنّـــه "يجب إستدعاء الموظف كتابيا وفي أجل أدنـــاه خمســـة عشر يومـــا قبل إجتمـــاع مجلس التأديب".

وحـــيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ الجهة المدّعى عليها وجّهت إستدعاء إلى العارضة يحمل عـــدد 3149 للحضور يوم الإثنين 21 نوفمبر 2005 على الساعة العاشرة صباحا بمقر الإدارة الجهوية للصحة العمومية بزغوان للمثول لدى مجلس التأديب بموجب قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 4 أكتوبر 2005 والقاضي بإحالتها على مجلس التأديب وقد أمضت العارضة على تسلّمها الإستدعاء المذكور بتاريخ 28 أكتوبر 2005، الأمر الّذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن المطعن المأخـــوذ من عدم صحّـــة الوقائـــع الّتـــي تأسّـــس عليهـــا القرار المطعـــون فيـــه:

حـــيث تمسّكت المدّعـــية بعدم صحة السند الواقعي للقرار المطعـــون فيـــه.

وحـــيث لاحظت جهـــة الإدارة بأنّ تذمّر الأطباء من المدّعـــية ومبالغة هذه الأخيرة في تحويل المرضى إلى مستشفى زغوان ثابت من خلال التشكّـــيات الصادرة عن بعض الأطباء ومنهم الدكتور ا بصفته طبيب رئيس قسم التوليد بزغوان والدكتورة بصفتها طبيبة أمراض النساء بمستشفى الفحص فضلا عن أنّ المدعية لا تستشير رئيستها في العمل بخصوص حالات النساء الحوامل بل تتولى من تلقاء نفسها تجميعهن وإرسالهن دفعة واحدة دون مبرر طبّي إلى مستشفى زغوان حتى تتخلص من العمل. وأضافت أنّ الفصل 73 من الأمر عـــدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمُستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية إقتضى أن "يسعى الموظفون إلى إستعمال بحذق دقيق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل" ويضيف الفصل 74 منه على أنّ الموظّفون مسؤولين مدنيا عن الأضرار الحاصلة سواء كانت بصورة شرعية أو إثر تهاون أو عدم تبصّر خطير أثناء مُباشرة نشاطهم. وبالتالي فإنّ العارضة تبقى المسؤولة الوحيدة عن إتلاف الآلة الطبية باعتبار أنّها كانت موجودة في غرفة خاصّة بالتوليد ولا تدخلها إلاّ القابلة أو إحدى الممرضات أو عاملات التنظيف إذا طلبت منهن القابلة إعانتها وبحضورها. وتبعا لذلك فإنّ كلّ هذه القرائن تثبت ارتكاب العارضة للأفعال المنسوبة إليها سيّما وأنّها لم تتمكن من دحضها بالحجة المعاكسة واكتفت بالتصريح بعدم صحّتها.

وحـــيث دفع نائب المدّعية بأنّ تذمّر الأطباء من منوّبته غير ثابت ولا يعدو أن يكون سوى مساندة منهم لزميلتهم الدكتورة من ذلك أنّ التقرير المحرّر من مدير مستشفى الفحص غير موضوعي ولا يثبت أيّ خطإ في جانب منوّبته فضلا عن صدوره عن طرف في النزاع وتمّ تحريره في تاريخ لاحق للإجابة التي ضمنتها المعنية بالأمر بتقرير البحث مؤكّدا أنّ الحالة الصحية للأربع مريضات كانت تستوجب توجيههنّ من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان لإجراء عملية جراحية ضرورة أنّ تجهيزات المستشفى الأوّل في الذكر لا تفي بالحاجة. ملاحظا أنّ قرار الإحالة من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان لا يتمّ إلاّ بتأشير من الطبيب المراقب بذلك المستشفى حتى يتسنّى لسيارة الإسعاف نقل المرضى مما يعني عدم تحمّل منوّبته أيّة مسؤولية إدارية بهذا الشأن.

وحـــيث أنّه بالنظر إلى الصبغـــة الزجريـــة الّتي تكتسيهـــا القرارات الصّادرة في المادّة التأديبيـــة، فإنّ العمل القضائـــي درج على وضع عبء الإثبات على كاهل الإدارة التي أصدرت العقوبة التأديبية، وعليه فلا تعتـــبر العقوبة التأديبـــية شرعـــية، إلاّ إذا ثبتت صحّة الوقائع المنسوب إقترافهـــا للمذنب من خلال الملف المرفوع إلى القضاء الإداري أو تأيّدت هذه الوقائع من خلال تحقيق المحكمة مع إعتماد شتّى الوسائل إبتداء من الأحكام القضائيـــة الباتة، مرورا بالشهادات ووصولا إلى الإعترافات والقرائن عند الإقتضاء.

وحـــيث صدر القرار المطعون فيه من أجل تذمّر الأطبّاء من تصرّفات المدّعية والمبالغة في تحويل المرضـــى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر شرعي والتهاون في حفظ تجهيزات العمل ممّا ترتّب عنه إتلاف آلة طبية.

وحـــيث أشار الدكتور صلب تقريره المحرّر بتاريخ 12 جوان 2005 والمسجّل بمكتب ضبط مستشفى الفحص بتاريخ 20 جوان 2005، والموجّه إلى المدير الجهوي للصحّة العمومية بزغوان، إلى أنّ أكثر من 50 بالمائة من حالات الولادة تمّت إحالتها من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان بصفة تعسّفية وأنّ القابلات اللاّتي تعملن بمستشفى الفحص لا تحترمن التعليمات المتعلقة بهذا الإجراء وأنّه كان بإمكانهن إستشارة الطبيب المختص الذي يعمل زمن حصّة الإستمرار عن طريق الهاتف وأكّد على ضرورة معاقبة القابلة، وهي المدعية في قضية الحال، الّتي قامت بتوجيه مريضة إلى مستشفى زغوان دون مبرر طبّي. كما أكّدت الدكتورة صلب تقريرها المؤرّخ في 7 جويلية 2005 أنّ المدعية تطاولت عليها وقامت بسبّها بمناسبة نقاش حاد دار بينهما حول قيام هذه الأخـــيرة بتوجيه 4 نساء بحالة مخاض في نفس الوقت إلى مستشفى زغوان أثناء حصة الإستمرار المتعلقة بالليلة الفاصلة بين 6 و7 جويلية 2005 وذلك بحضور الممرّضة المسمّاة والقيّمة السيّدة

وحـــيث أنّ ما جاء بتقرير الدكتور السالف ذكره كان في إطار ما لاحظه من قيام جميع القابلات بتوجيه مبالغ فيه للنساء الحوامل من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان وأنّ دعوته إلى معاقبة المدعية بسبب قيامها بتوجيه مريضة إلى المستشفى الثاني في الذكر دون مسوّغ طبّي لا يمكن أن يكون مبرّرا لتحميل هاته الأخيرة كامل المسؤولية عن جميع عمليات تحويل المريضات غير المبررة فضلا عن عدم ثبوت تكرارها لمثل هذا التصرّف. أمّا بخصوص تطاول المدّعية على الدكتورة ، فإنّ هذه الواقعة لم تكن محلّ تحقيق من الإدارة إذ لم تستمع إلى

د

أقوال الممرضة والقيّمة المشار إليهما وبالتالي فإنّ ما نسب للمدعية من تهمة تذمر الأطباء من تصرفاتها غير ثابتة باعتبارها لم تكن محل تحقيق جدّي من طرف الإدارة.

وحـــيث وفيما يتعلّق بالمبالغة في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر شرعي فإنّه يتبيّن من أوراق الملف أنّ العارضة وزميلاتها من القابلات دأبن على توجيه البعض من النّسوة اللواتي على أهبة الولادة من المستشفى المحلّي بالفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان وذلك بعد إستشارة طبيب الدوام وأنّه رغم وجود طبيبة مختصّة في الولادة بالمصلحة فإنّه يتعذّر أحيانا إستشارتها بسبب عملها في نفس الوقت بالمستشفى الجهوي بزغوان ولا يمكن الإتّصال بها أحيانا إلاّ عن طريق الهاتف.

وحـــيث يخلص مما سبق وجود صعوبات في الحصول على إذن الطبيبة المختصة حول تحويل المريضات من الفحص إلى زغوان مما يحتّم على القابلات بمستشفى الفحص الإجتهاد واتّخاذ القرار المناسب بحسب كلّ حالة ترد عليهنّ وخاصّة منها حالات الولادة المستعجلة مما جعل عمليات تحويل المريضات تتمّ أحيانا بشكل مبالغ فيه وهي نتيجة منطقية للخلل في سير المرفق الصحّي سواء لعدم توفّر الإطار الطبّي المختصّ بصفة دائمة أو لسوء توظيف الإمكانات الفنية المتاحـــة.

وحـــيث وبصرف النّظر عمّا تقدّم، فقد ثبت من أوراق الملف وجود حالات ولادة مستعجلة إستوجب تحويلها من مستشفى الفحص إلى المستشفى الجهوي بزغوان لإجراء عمليات ولادة قيصرية مما ينفي عن المدّعية المبالغة في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر شرعي.

وحـــيث وفيما يتعلّق بتهاون المدّعية في حفظ تجهيزات العمل ممّا ترتّب عنه إتلاف آلـــة طبـــية. فقد إقتضى الفصل 73 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية أن "يسعى الموظفون إلى إستعمال بحذق دقيق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل ويطالب الموظفين وخاصة القيمين بأن لا يسمحوا بإخراج أي شيء من المصلحة إلاّ بإذن مدير المؤسسة". كما إقتضى الفصل 74 من نفس الأمر أن " يكون الموظفون مسؤولين مدنيا أمام المؤسسة ونحو الغير عن الأضرار الحاصلة بصورة غير شرعية سواء كان ذلك قصدا أو إثر تهاون أو عدم تبصّر خطير أثناء ممارسة نشاطهم".

وحـــيث لم يثبت من أوراق الملف أنّ المدّعية قامت بتكسير الآلة الطبية قصدا أو إثر تهاون أو عدم تبصر خطير من جانبها أثناء ممارستها لعملها على نحو ما إقتضاه الفصل 74 المذكور أعلاه، هذا إضافة إلى أنّ قابلات قسم التوليد بالمستشفى المحلي بالفحص أكّدن صلب العريضة المعرّف بالإمضاء عليها في 22 نوفمبر 2005 اللاّتي وجّهنها إلى المدير الجهوي للصحة العمومية بزغوان وإلى أعضاء مجلس التأديب أنّ تكسّر الآلة الطبية أمر طبيعي باعتباره يمكن أن يحصل لأي موظف وأنّه سبق لهاته الآلة أن تعطّلت وتمّ إصلاحها دون مشاكل من طرف الإدارة الّتي كانت متفهمة لذلك.

وحـــيث وبناء على ما سبق، فإنّ أوراق الملف إحتوت على قرائن جدّية تفضي إلى تحقيق القناعـــة لدى المحكمة بأنّ المدّعية لم ترتكب الأخطاء التأديبية الّتـــي تأسّس عليها القرار المطعون فيه والمتمثّلـــة في تذمّر الأطبّاء من تصرّفاتها والمبالغة في تحويل المرضى إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر شرعي والتهاون في حفظ تجهيزات العمل مما ترتّب عنه إتلاف آلة طبية، الأمر الّذي يغدو معه القرار المذكور مبنيا على وقائع مادّية غير ثابتة واتّجه لذلك إلغاؤه على ذلك الأســـاس.

عـــن فـــرع الدّعـــوى المتعـــلّق بالتعـــويـــض:

مـــن جهـــة الشّكـــل:

حـــيث قدم هذا الفرع من الدّعوى ممن له الصفة والمصلحـــة وفي الآجال القانونيـــة وكان مستوفيـــا جميع شروطه الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولـــه من هذه النّاحيـــة.

مـــن جهـــة الأصـــل:

عن ثبوت المسؤولية الإداريـــة :

حـــيث طلبت المدّعية الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة بأن يؤدّي إليها في حقّ وزارة الصحّة العمومية مبلغ خمســـة آلاف دينـــار (5.000،000د) لقاء ضررها المعنـــوي المتمثّل في شعورها بالظلم من جراء عقوبة النقلة الوجوبيـــة غير الشرعية الّتـــي تعرّضت لها.

وحـــيث دفع المكلّف العام بنزاعات الدّولة بعدم وجود خطأ معمّر لذمّة الإدارة مؤكّدا صحّة السند الواقعي للقرار المطعون فيه وهو ما تثبته التشكّيات المقدّمة ضدّ المدّعية من طرف بعض الأطبّاء كالدكتور الطيبـــي ورئيس قسم التوليد بزغوان والدكتورة طبيبة أمراض النساء بمستشفى الفحص، وأكّد أنّ المدّعية تقوم بتوجيه النساء الحوامل إلى المستشفى الجهوي بزغوان دون مبرّر طبّي وإستشارة رئيستها في العمل كما أنّ تسبّبها في إتلاف آلة طبية باهضة الثمن وضرورية لمتابعة نبضات الجنين وتفاعل الرحم يجعلها موضوع مساءلة تأديبية خاصة وأنّ الفصل 73 من الأمر عدد 1634 المؤرّخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلّق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصّة التابعة لوزارة الصحّة العمومية نصّ على أن:" يسعى الموظفون إلى إستعمال بحذق دقيق للمواد والآلات ووسائل التضميد والأغذية المستعملة أثناء العمل..." كما إقتضى الفصل 74 من نفس الأمر أنّ الموظفين مسؤولين مدنيا عن الأضرار الحاصلة سواء كانت بصورة شرعية أو إثر تهاون أو عدم تبصّر خطير أثناء مباشرتهم نشاطهم.

وحـــيث أسندت أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلّق بالمحكمـــة الإداريـــة للدّوائر الإبتدائيـــة لهذه المحكمة إختصاص النّظر إبتدائيا في الدّعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غـــير الشّرعية.

وحـــيث أنّ الإختصاص المعقود لقاضي التعويض بمقتضى الفصل 17 المشار إليه أعلاه، يشمل الأعمال الإدارية غير الشرعية سواء تعلّق الأمر بتصرّفات مادية أو بقرارات إدارية، وعلى هذا الأساس يولّد الإلغاء في حدّ ذاته مسؤولية في جانب الإدارة من جراء عدم شرعية قرارها المصرّح بإلغائه قضائيا.

وحـــيث تفريعا على ما تقدّم، فإنّ الإلغاء القضائي يشكّل في حدّ ذاته سببا من أسباب قيام مسؤوليـــة الإدارة على معنى الفصل 17 المومإ إليه ويفتح للمستفيد منه الحقّ في التعويض الّذي يقوم على تغريم الجهة الإدارية بمبلغ مالي لقاء ما حصل له من ضرر بهذا العنوان.

وحـــيث أنّه ومتـــى كانت الحالـــة تلك، فإنّ إتخاذ الجهة المدّعى عليها لقرار إداري ثبتت عدم شرعيته ومآله الإلغاء من أجل عدم صحّـــة سنده الواقعـــي، يشكّل في حدّ ذاته سبـــبا من أسباب قيام مسؤوليّتهـــا على معنى الفصل 17 السّابق الذكر.

عن مقدار الغرامة المستحقّـــة :

حـــيث طلبت المدّعية إلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة بأن يؤدّي إليها في حقّ وزارة الصحّة العمومية مبلغ خمســـة آلاف دينـــار (5.000،000د) لقاء ضررها المعنـــوي المتمثّل في شعورها بالظلم جراء عقوبة النقلة الوجوبيـــة غير الشرعية الّتـــي تعرّضت لها.

وحـــيث يرجع لقاضي التعويض إعمال سلطته التقديرية عند ضبطـــه للغرامة التـــي يقضي بها وهو يحتكم في ذلك إلى القواعد المعمول بها في هذه المادّة والّتـــي من أهمّها أن يكون التعويض كاملا وعادلا ومراعيا لحقيقة الضرر المدّعـــى به ومدى مساهمة كلّ طرف في وقوعـــه.

وحـــيث أنّ تقدير الغرامات يبقى خاضعا للسلطة التقديرية الواسعة للمحكمة الّتـــي تراعي فيه المعطيات المادّيـــة والقانونية الخاصّة بكلّ وضعية معروضة عليها، وتأخذ بعين الإعتبار سبب الإلغاء الّذي يعدّ عنصرا من عناصر التقدير المؤثّرة.

وحـــيث وطالما ثبتت عدم صحّـــة السند الواقعـــي لقرار النقلة الوجوبـــية سند القيام الماثل، فإنّ المحكمة ترى، عملا بمبدأ التعويض العادل الّذي يسوس قضاء التعويض والّذي يتمّ في ضوئه تقدير الضرر الحاصل بصفة إجمالية ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضية وملابساتها، أنّ الحكم بإلزام المكلّف العام بأداء مبلغ ألف دينار (1.000،000د) للمدّعية في حقّ وزارة الصحّة العمومية لقاء ضررها المعنـــوي يعتـــبر تعويضا عادلا ومنصفا.

عـــن أجـــرة المحـــامـــاة وأتعـــاب التقـــاضـــي:

حـــيث طلب نائب العارضة الحكم بإلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي لمنوّبتـــه مبلغ ألـــف دينـــار (1.000,000د) لقاء أتعـــاب التقـــاضـــي وأجرة المحـــامـــاة.

وحـــيث لئن كان هذا الطلب في طريقه من حيث المبدأ، طالما أفلحت العارضة في فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغـــاء، إلاّ أنّـــه يتّسم بالشّطط ويتّـــجه تعديلـــه إلى ما قدره أربعمائة دينـــارا (400,000د).

ولـــــــــــهـــذه الأســـبـــــاب :

قضت المحكمـــة إبتدائيـــا:

أوّلا: بقبول فرع الدّعوى المتعلّق بالإلغاء شكلا وأصلا وإلغـــاء القرار المطعـــون فيه.

ثانيـــا: بقبول فرع الدّعوى المتعلّق بالتعويض شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء ضررها المعنوي.

ثالثـــا: بحمـــل المصـــاريف القانونيّـــة علـــى الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدعية مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

رابعـــا: بتوجيـــه نسخـــة من الحكـــم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيـــة السّادسة برئاســـة السيّدة نعيمة بن عاقلة وعضويـــة المستشارين السيّـــد ء الل ، والسيّـــدة ك الن

وتلي علنـــا بجلســـة يوم 20 ديسمـــبر 2010 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيّدة سميرة العيّاري.

رئـــيسة الدائرة	المستشـــار المقرّر
نعيمة بن عاقلة	القـ :

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: صالح الزغديني